وزارة المالية
رقم ١٧٣٠٣
تاريخ ٢٦ تشرين الأول ٢٠١٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
المركز الالكتروني

معالي وزير المالية بالتسلسل الإداري

الموضوع: الإفادة عن موضوع الإحجام عن الإجابة الواضحة على إحالة الرئيس المباشر
المرجع: الإحالة ١٧٣٠٣/وا تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٦

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، نفيدكم مجددا بالتالي:
إن رئيس المركز الالكتروني أبدى رأيه الصريح وعدة مرات في الإحالات المرفقة والتي بلغ عددها ستة إحالات وتم توقيعها من قبلنا ومن قبل المسؤول عن النظام والخبير فيه السيد ادكار مخلوف وهذه الإحالات موثقة على الشكل التالي:

الإحالة	تاريخها
٩٨٥/و م ا ردا على الإحالة ٩٩٩١/وا	٢٠١٠/٦/٢٨
٩٨٥/و م ا ردا على الإحالة ٩٩٩١/وا	٢٠١٠/٧/٧
٩٨٥/و م ا ردا على الإحالة ٩٩٩١/وا	٢٠١٠/٧/١٢
١٤٥٨/و م ا ردا على الإحالة ١٥٠٥٧/وا	٢٠١٠/٨/٢٧
١٤٥٨/و م ا ردا على الإحالة ١٥٠٥٧/وا	٢٠١٠/٩/٤
١٤٥٨/و م ا ردا على الإحالة ١٥٠٥٧/وا	٢٠١٠/٩/٨

كما أنه تم تبيان ذلك في التماسنا لإلغاء العقوبة المفروضة في إحالتنا ٢٦٣/ص م ا والمرفقة ربطا.

رئيس المركز الالكتروني
جورج ضاهي

٢٥ تشرين الأول ٢٠١٠

معالي الوزير
بمراجعة حيثيات العقوبة، يتبين بشكل واضح ان الادارة المنار من قبل مديرية الهرفيات لم تتم الاجابة عنه، والبرهان انه حتى الآن، لا يعرف ان كان المركز هو من القيود دون على المخالفة المعنية اعلاه، والاسوأ ان القيود عادت الى ما كانت عليه سابقا /

وزارة المالية العام
الامانة بيضاني
٢٨ تشرين الأول ٢٠١٠

جانب مدير عام المالية

تبين لنا من احاله المرئ أن التعديلات
تمت بناء لاحاله المخزنة كون العمليات
مطابقة بين المحاسب الاداري وحاسب والمخزنة
ولكن الفرق كان في التقرير الذي يقرأ من الملف التجميعي
كما كنا طلبنا في احالتنا السابقة وظهر آلية واضحة
للتنسيق بهذا الموضوع بين المديريات والمرئ
لذلك نكرر الطلب أن توضح هذه الآلية، ونجد مرفق
مذكره بتوقيعي بهذه الآلية

- مديرية المحاسبة العامة
- مديرية الصرفيات
- مديرية الرقابة
- المركز الالكتروني

مديرة المالية
رياهنا

لاقتراح الآلية المناسبة، كما طلب
من مديرية الصرفيات الافادة في ما فحص
ما ورد في كتابها السابق.

مدير المالية العام
الآنسة سفاني

١٠ تشرين الثاني ٢٠١٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

وزارة المالية
الركز الإلكتروني
رقم التسجيل : ١٢٧٦٦٢
تاريخ التسجيل: ٢٢ تشرين الأول ٢٠١٠

وزارة المالية
رقم ١٧٢٧
تاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠١٠

وثيقة إحالة

الموضوع: حسم راتب المتعاقد السيد جورج ضاهر.

رقم التسجيل وجهة الإرسال	أسباب الإحالة	التاريخ والتوقيع
معالي الوزير	عملاً بالبند ٢ من المادة ١٤ من نظام الموظفين، ألفت نظر معاليكم إلى ما يلي: ١- إن العقوبة المتخذة بحق رئيس المركز الالكتروني المتعاقد السيد جورج ضاهر فرضت بسبب إحجامه عن الإجابة الواضحة على إحالة الرئيس المباشر، لا بسبب التعديل. ٢- في ما خص التعديل، يخشى أن تصبح العودة عن السؤال الذي لم نحصل بعد على جواب واضح في شأنه، تراجعاً عن مسار عملية الحسابات.	مدير المالية العام الان بيفاني ١٦ تشرين الأول ٢٠١٠
رئيس المركز الالكتروني للمعلوماتية وزارة المالية ضاهر ٢٠ تشرين الأول ٢٠١٠		
المركز الالكتروني عطفاً على احالة معالي الوزير		مدير المالية العام الان بيفاني ٢٢ تشرين الأول ٢٠١٠

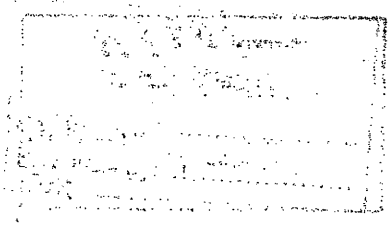

وزارة المالية
رقم ١٧٢٢
تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠

وزارة المالية
المركز الإلكتروني
رقم التسجيل: ٦٢٧/١٤٢/١
تاريخ التسجيل: ٢٠١٠/١٠/٢٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
المركز الالكتروني

معالي وزير المالية بالتسلسل الإداري

الموضوع: طلب إلغاء عقوبة بحسم الراتب

المرجع: قرار سعادة مدير المالية العام رقم ٢/٨٨٦٠ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٧

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، نبدي ما يلي:

إن سعادة مدير المالية العام فرض بحقنا عقوبة بحسم يوم من راتبنا، وإحالة الملف موضوع العقوبة إلى التفتيش المركزي لاستكمال التحقيق واتخاذ المناسب. ولقد استند في قراره على سببين:

السبب الأول : أننا أحجمنا عن إبداء رأينا الصريح في ما خص الفروقات ما بين الحساب الإداري وحساب الخزينة لجهة نفقات قطع حساب العام ٢٠٠٧،

والسبب الثاني : أنه ورد في كتاب مديرية الصرفيات رقم ٢٨٢/ص٤ تاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ بأن تصحيح التعديلات جرى من المركز الالكتروني دون علم المديرية المذكورة،

بالنسبة للسبب الأول نوضح التالي:

إن رئيس المركز أبدى رأيه الصريح وعدة مرات في الإحالات المرفقة والتي تم توقيعها من قبلنا ومن قبل المسؤول عن النظام والخبير فيه السيد ادكار مخلوف. إن ما جاء في قرار المدير العام حول إحجامنا عن إبداء رأينا الصريح رغم العديد من الإحالات التي تم إعدادها منا شخصيا بالتعاون مع المسؤول عن النظام السيد ادكار مخلوف ووقعناها سوية. وأنه ورغم تكرار جملة "إبداء الرأي الصريح" بإحالات مدير المالية العام إلا أننا أوضحنا مرارا وتكرارا رأينا بكل وضوح وصراحة. أن مسألة إبداء الرأي الصريح هو شأن أقوم به بمهنية وأخلاق. أخيرا وفي هذا المجال، أن لم يكن كل ما هو مرفق من إحالات وتوضيحات وإبداء للرأي الصريح حول الموضوع رأيا صريحا! فما هو الرأي الصريح؟ وما هو تعريف "الرأي الصريح" هل هو أن نقول ما نعرفه ونعتقده أم أن نقول ما يرغب الغير أن نقوله لسبب أو لأخر.

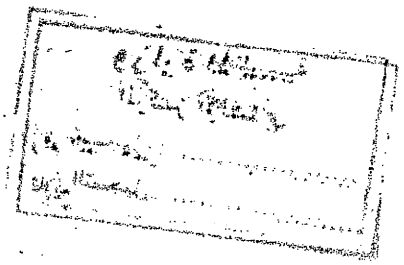

بالنسبة للسبب الثاني :

فأن عملية إعادة ترحيل العمليات لتصويب الفروقات جاءت بناء على إحالة رسمية رقم ٣/٥٤٠١ تاريخ ٢٠١٠/٦/٥ من مديرية الخزينة ودائرة المحاسبة والصناديق وفريق المحاسبة الخاص التابع لها الذي كان يدقق في الحساب الإداري وطلب أن يتم التصحيح في إحالته الرسمية المذكورة. **ولقد ورد في إفادتنا التي رفعناه لسعادته التي نعتبرها في منتهى الصراحة "بإن نظام الموازنة وتنفيذها يدون فيه جميع عمليات التصفية والصرف إضافة إلى عمليات حجز الاعتمادات عند إدخال أي مستند حجز اعتماد أو عملية تصفية وصرف أو عملية نقل اعتمادات من فقرة إلى فقرة أو اعتمادات إضافية وغيرها من العمليات، ويتم ترحيل نتيجة هذه العمليات بشكل آلي إلى سجل الكتروني(تقرير) في النظام والذي يسجل فيه لكل تنسيب الاعتمادات الموجودة والمحجوزة والمصروفة والرصيد الخ.... وهو السجل الذي يصدر عنه تقرير الحساب الإداري. وبناء على إحالة ومراجعة مديرية الخزينة رقم ٥٤٠١ تاريخ ٢٠١٠/٦/٥ تبين لنا أن عدد من التصفيات لم يتم ترحيلها بشكل صحيح إلى هذا السجل ولهذا ظهر فروقات بين الحساب الإداري وحساب الخزينة هذا مع العلم انه وكما سبق وأكدنا أن جدول التصفيات مطابق مع حساب الخزينة وبناء عليه اعددنا برنامج لإعادة الترحيل إلى هذا السجل عن كافة السنوات من ٢٠٠٥ وما بعد وقمنا بمطابقتها مع حساب الخزينة وتبين أنها مطابقة. وعليه فأن هذا الترحيل ليس بترحيل محاسبي بالمعني التقني ليكون ترحيل مباشر أو بموجب قيد معكوس إنما هو سجل الكتروني يدون فيه آليا خلاصة العمليات التفصيلية."**

وفحوى إفادتنا أن التصحيح لم يطل العمليات التفصيلية من تصفيات وحوالات بل تم إعادة إصدار السجل الالكتروني(التقرير) من العمليات التفصيلية وصحح الخطأ في التقرير أو السجل الالكتروني.

وما لفت انتباهنا أنه لم يتم ذكر المستند المتعلق بطلب مديرية الخزينة إجراء التصحيحات المطلوبة وهو مسجل برقم ٣/٥٤٠١ تاريخ ٢٠١٠/٦/١٨ وبعلم رئيس دائرة المحاسبة والصناديق السيد فادي رحال الذي ولسبب ما عاد وكتب في مطالعته رقم ٣/٨١٩٤ تاريخ ٢٠١٠/٩/٨ أنه لا علاقة لمديرية الخزينة بهذه التعديلات، وهو من أقترح على مدير الخزينة إحالة المشكلة للتصحيح إلى المركز الالكتروني ولذلك لا نفهم ماذا قصد بأن "لا علاقة لمديرية الخزينة بهذه التعديلات".

وكنا قد أفدنا وبذات الموضوع في إحالاتنا العديدة ردا على كتاب سعادته ٩٩٩١/و١ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ من ضمن ما أفدنا به عن سبب الفروقات ما يلي: "

١- تبين لنا بعد التدقيق في القيود الواردة في كل من نظام الموازنة ونظام الخزينة ان حوالات الصرف الصادرة عن نظام الموازنة هي مطابقة بالكامل للعمليات المدونة في نظام الخزينة.

٢- أما الفرق بين التقرير الصادر عن نظام الموازنة وحساب المهمة قد اظهر فرق قيمته ٧٣,٤٧١,٠٠٠ ل.ل. والسبب يعود إلى أن الحوالات التالية : ٤٧٦٣٧ و ٧٢٤٠ و ٥٥٢٠٩

(٢٩)

جانب مدير المالية العام

بعدا طلاعنا على الملف يبدوا جلياً ضرورة وضع آلية للتنسيق بين مختلف المديريات وعليه نرى أن يتم وضع هذه الآلية من قبل المديرين وعرضها علينا للموافقة عليها

اما بالنسبة للعقوبة ولما كانت التحويلات هي فقط على الملف التجميعي ولم يتم تعديل العمليات وبما أنه لا مطابقة بين الحساب الاداري وحساب الخزينة ،

لذلك ملغى العقوبة المتخذة بالقرار رقم ٨٨٦٠/ تاريخ ١٧/٩/٢٠١٠

مديرية المالية

رياض ٢ تشرين الأول ٢٠١٠

و٦٢٢٧ قد تم تعديلها في شهر ٢٠٠٧/٣ وتم ترحيلها إلى نظام المحاسبة حيث انعكست حساباتها في حساب الخزينة أي حساب المهمة, غير أن التعديل المذكور لم يتم ترحيله إلى الحساب الإداري المجمع والذي يتم بشكل آلي والذي لم يتبين لنا سوى انه قد يكون ناتج عن عطل تقني في نظام الموازنة بينما الترحيل إلى المحاسبة يتم يدويا.

وبعد إجراء عملية المطابقة للسنوات ٢٠٠٨ ولغاية الآن لم يظهر لنا أي فرق بين الحساب الإداري وحسابات الخزينة.

هذا مع العلم أن الحساب الإداري المجمع هو حساب تجميعي لاستخراج التقارير وأما عمليات التدقيق فتتم وفق العمليات التفصيلية. "

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن قرار العقوبة المذكور اعتبر أن ما قمنا به يشكل "مخالفة للواجبات الوظيفية المنصوص عليها في النصوص النافذة ولموجبات العقد المذكور"، في حين أن ما قمنا به من تصحيح لهذه الفروقات جاء بناء على طلب إدارة الخزينة ويدخل في صميم عملنا كمركز الكتروني، خاصة وأن الفروقات المذكورة ناتجة عن عطل فني، وليس هناك في الإدارة من يستطيع تصحيح هذه الفروقات سوى المركز كون المشكلة ناتجة عن عطل فني. أما عن عدم علم مديرية الصرفيات بالتصحيحات التي طالت التقرير فأمر لا علاقة للمركز فيه وعندما تطلب إدارة ما إجراء تصحيح لا نقوم بإبلاغ المديريات المعنية الأخرى كونه لا يدخل ضمن أطر مهامنا. علما أنه لو أصلا تم اكتشاف الفروقات عند التدقيق في مديرية الصرفيات قبل إرسالها الحساب إلى مديرية المحاسبة العامة، لكان تم التصحيح في حينه من قبل المركز وبطلب من الصرفيات وقبل إرسال البيانات إلى مديرية المحاسبة العامة حيث تم إكتشاف الخطأ من قبلها عند التدقيق وتم الرجوع إلى مديرية الخزينة لتبيان سبب الفروقات.

لذلك، نلتمس من معاليكم النظر في أمر إلغاء العقوبة المذكورة كونها فرضت دون وجه حق.

رئيس المركز الالكتروني

جورج ضاهر

معالي الوزير

علما ان الموضوع واضح وضوح الشمس أذ اننا سألنا رئيس المركز عما اذا كانت المديرية المعنية على علم بإجراء التعديلات، لا سيما ان هذه المديرية يؤكد عكس ذلك، وبعد سؤالنا بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩، وتكرارنا بتاريخ ٢٠١٠/٩/٤، لم نحصل على جواب، مما يكتب مسؤولية شخصية واضحة ومرتكبة لمسار العمل الاداري.

٢٣ أيلول ٢٠١٠

المفتشية المالية العامة

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المدير العام

قرار رقم: ٢/٨٨٦٠
تاريخ: ٢٠١٠/٩/١٧

فرض عقوبة حسم يوم من التعويض الشهري
لرئيس المركز الالكتروني

إن مدير المالية العام،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

وعطفاً على مندرجات العقد الموقع مع السيد جورج ضاهر برقم ٢٨٥/ص١تاريخ ٢٠١٠/٢/٥

وحيث تبيّن من المعاملة رقم ١٥٠٥٧ تاريخ ٢٠١٠/٩/٨ إن رئيس المركز الالكتروني المتعاقد السيد جورج ضاهر أحجم عن إبداء الرأي الصريح في ما خص الفروقات ما بين الحساب الإداري وحساب الخزينة لجهة نفقات قطع حساب الموازنة للعام ٢٠٠٧، حيث ورد في كتاب مديرية الصرفيات رقم ٢٨٢/ص٤ تاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ بأن تصحيح التعديلات جرى من المركز الالكتروني دون علم المديرية المذكورة،

وبما أن ما تقدم بشكل مخالفة للواجبات الوظيفية، المنصوص عليها في النصوص النافذة ولموجبات العقد المذكور،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تفرض عقوبة حسم الراتب لمدة يوم واحد على رئيس المركز الالكتروني المتعاقد السيد جورج ضاهر.

المادة الثانية: يحال كامل الملف إلى التفتيش المركزي لاستكمال التحقيق واتخاذ المناسب.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم%

مدير المالية العام

الان بيفاني

نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء – المحفوظات الوطنية.
- مجلس الخدمة المدنية.
- التفتيش المركزي.
- المركز الالكتروني.
- مديرية الصرفيات.
- مديرية الشؤون الإدارية.
- شؤون الموظفين – الملف الشخصي.
- صاحب العلاقة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الديوان

طبق الأصل
رئيس الدائرة الادارية
رلى سيلا

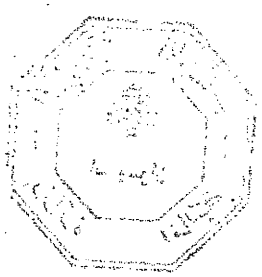

12

وزارة المالية
رقم ١٥٠٥٧
تاريخ ٢٦ آب ٢٠١٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
المركز الالكتروني

١٩٥٨/م/١٩

حضرة مدير المالية العام

٢٦ آب ٢٠١٠

بعد الإطلاع على كتاب مديرية الصرفيات المرفق نورد ما يلي:

أولاً : عند اكتشاف فروقات بين الحساب الإداري وحساب الخزينة للعام 2007، قمنا بالتدقيق بالأمر في حينه عند طلب الإدارة وزودناها بأرقام التصفيات والحوالات التي تم تعديلها والتي كما سبق وافدنا لسبب تقني يرجح أن يكون انقطاع التيار الكهربائي أو سبب تقني آخر لم ترحل.

ثانياً : قمنا بإبلاغ مديرية الصرفيات بسبب الفروقات وأبلغناهم أننا قمنا بالتعديل اللازم لتصحيح الخلل.

ثالثاً : عندما قمنا بإعادة الترحيل تمت مطابقة المعلومات بين الحساب الإداري وحساب الخزينة وهنا لابد من لفت النظر أن إعادة الترحيل شملت سنة 2007 وما بعد حسب عمل البرنامج المعد لذلك.

رابعاً : كما قام المركز بمطابقة المعلومات الكترونياً بين الحساب الإداري وحساب الخزينة للأعوام 2005 إلى 2007 ضمناً وتبين مطابقتها.

أما إذا كان المقصود هو تحميل المسؤوليات فإن المركز يعمل بكل شفافية وليس لديه ما يخفيه عن الإدارات بل هو يعمل بعلمها وبإطلاعها على كل ما قام به إما مسبقا وإما لاحقاً.

أما سبب التباين في المبالغ المصروفة كما ورد في الفقرة الأخيرة من كتاب مديرية الصرفيات يعود إلى عدم مطابقة دورية بين الحساب الإداري وحساب الخزينة.

ابكار معلوف

رئيس المركز الالكتروني
جورج خباز

25/8/10

وزارة المالية
رقم ١٥٠٥٧
تاريخ ٨ ايلول ٢٠١٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
المركز الالكتروني

١٥٠٥٧/م/١

٨ ايلول ٢٠١٠

حضرة مدير المالية العام

بالإشارة إلى الإحالة ١٥٠٥٧/وا تاريخ ٢٠١٠/٩/٤ نفيدكم بأن رأي رئيس المركز هو ذاته رأي السيد إدكار مخلوف المسؤول عن أنظمة تحضير وتنفيذ الموازنة ولقد أقترن توقيعي على الإحالات السابقة مع السيد مخلوف تعبيرا عن ذلك خاصة وانه المختص والخبير بطريقة عمل أنظمة الموازنة المعتمدة في الوزارة.

٨ ايلول ٢٠١٠

رئيس المركز الالكتروني
اجهزاج صالح

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
المركز الالكتروني
١٢٨٥/ع م/١

حضرة مدير المالية العام

المرجع : إحالتكم رقم 9991/و ا تاريخ 2010/7/10.

بالإشارة إلى المرجع أعلاه نفيدكم بما يلي:

1- إن الحوالات المذكورة لم يتم إلغاءها بل عدلت فقط.

2- أما حول حصول العطل التقني في نظام الموازنة، فليس لدينا أي تفسير آخر حول المشكلة ونرى أنه السبب الوحيد المنطقي كون الترحيل إلى الحساب الإداري يتم بشكل آلي.

ادكار مخلوف

١٢ تموز ٢٠١٠

وزارة المالية
رقم ٩٩٩١
تاريخ ٨ تموز ٢٠١٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
المركز الالكتروني

١م/٩٨٥

حضرة مدير المالية العام

المرجع : إحالتكم رقم 9991/وا تاريخ 2010/6/29.

بالإشارة إلى المرجع أعلاه نفيدكم بما يلي:

1- تبين لنا بعد التدقيق في القيود الواردة في كل من نظام الموازنة ونظام الخزينة ان حوالات الصرف الصادرة عن نظام الموازنة هي مطابقة بالكامل للعمليات المدونة في نظام الخزينة.

2- أما الفرق بين التقرير الصادر عن نظام الموازنة وحساب المهمة قد اظهر فرق قيمته 73,471,000 ل.ل. والسبب يعود إلى أن الحوالات التالية : 47637 و 7240 و 55209 و6227 قد تم تعديلها في شهر 2007/3 وتم ترحيلها إلى نظام المحاسبة حيث انعكست حساباتها في حساب الخزينة أي حساب المهمة، غير أن التعديل المذكور لم يتم ترحيله إلى الحساب الإداري المجمع والذي يتم بشكل آلي والذي لم يتبين لنا سوى انه قد يكون ناتج عن عطل تقني في نظام الموازنة بينما الترحيل إلى المحاسبة يتم يدويا.

وبعد إجراء عملية المطابقة للسنوات 2008 ولغاية الآن لم يظهر لنا أي فرق بين الحساب الإداري وحسابات الخزينة.

هذا مع العلم أن الحساب الإداري المجمع هو حساب تجميعي لاستخراج التقارير وأما عمليات التدقيق فتتم وفق العمليات التفصيلية.

إضافة إلى ما تقدم ورغم انه خارج إطار صلاحياتنا نقترح أن يصار شهريا إلى إجراء عملية مطابقة من قبل الإدارات المعنية.

٧ تموز ٢٠١٠

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

المركز الالكتروني

١٢/٩٨٥

٢٨ حزيران ٢٠١٠

حضرة مدير المالية العام

المرجع : إحالتكم رقم 9991/وا تاريخ 2010/6/25.

إن الترحيل من نظام الموازنة إلى نظام المحاسبة يتم الكترونيا وليس أوتوماتيكيا وذلك لعدة اعتبارات:

١. لأن الحوالات بعد صدورها من النظام تحتاج إلى التواقيع المطلوبة قانونا لتصبح نهائية ويتم بعدها تسليمها إلى مندوبي الإدارات من قبل دائرة الحوالات عنده تتم عملية الترحيل من النظام بتدخل من احد موظفي دائرة الحوالات.
٢. بسبب وجود أمكانية لتصحيح أو إلغاء الحوالة وتبقى هذه الإمكانية قائمة حتى ساعة تسليمها إلى الإدارة المعنية وذلك نتيجة مراحل التدقيق المكتبي. علما انه أحيانا يتم تصحيح حوالة صادرة ومرحلة مما يقتضي إصدار قيود عكسية والترحيل من جديد.
٣. والسبب الأخير هو تخفيف حجم سندات القيد العكسية عند كل عملية تصحيح أو تعديل أو إلغاء على حوالة دفع إذا ما تركنا النظام يرحل أوتوماتيكيا عند صدور الحوالة.

٢٨ حزيران ٢٠١٠

رئيس المركز الالكتروني

جورج ضاهر

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
المركز الالكتروني

١٢/م/٩٨٥

حضرة مدير المالية العام

المرجع : إحالتكم رقم 9991/وا تاريخ 2010/6/29.

بالإشارة إلى المرجع أعلاه نفيدكم بما يلي:

1- تبين لنا بعد التدقيق في القيود الواردة في كل من نظام الموازنة ونظام الخزينة ان حوالات الصرف الصادرة عن نظام الموازنة هي مطابقة بالكامل للعمليات المدونة في نظام الخزينة.

2- أما الفرق بين التقرير الصادر عن نظام الموازنة وحساب المهمة قد اظهر فرق قيمته 73,471,000 ل.ل. والسبب يعود إلى أن الحوالات التالية : 47637 و 7240 و 55209 و6227 قد تم تعديلها في شهر 2007/3 وتم ترحيلها إلى نظام المحاسبة حيث انعكست حساباتها في حساب الخزينة أي حساب المهمة، غير أن التعديل المذكور لم يتم ترحيله إلى الحساب الإداري المجمع والذي يتم بشكل آلي والذي لم يتبين لنا سوى انه قد يكون ناتج عن عطل تقني في نظام الموازنة بينما الترحيل إلى المحاسبة يتم يدويا.
وبعد إجراء عملية المطابقة للسنوات 2008 ولغاية الآن لم يظهر لنا أي فرق بين الحساب الإداري وحسابات الخزينة.

هذا مع العلم أن الحساب الإداري المجمع هو حساب تجميعي لاستخراج التقارير وأما عمليات التدقيق فتتم وفق العمليات التفصيلية.

إضافة إلى ما تقدم ورغم انه خارج إطار صلاحياتنا نقترح أن يصار شهريا إلى إجراء عملية مطابقة من قبل الإدارات المعنية.

٧ تموز ٢٠١٠